

قرار مجلس مدينة حلب رقم 34 لعام 2008

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى الموضوع الثاني من تقرير لجنة الخدمات المتعلق بدراسة الإضارة رقم/674/2006المحالة من مجلس المدينة بالجلسة رقم/14/ لعام 2007 المتعلقة بمحضر اجتماع المدراء المؤرخ29/9/2007 المتضمن تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم/141/2006

المتضمن النظر بعدم استبدال الإغلاق بالفراصة المالية ورفع مدة الإغلاق الأولي إلى/30/ يوماً

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) بالجلسة رقم/2/المنعقدة بتاريخ 28/1/2008من دورته العادية الأولى .

- يقرر ما يلي -

المادة1- الموافقة على تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم/141/2006 المتعلق بمخالفات إشغالات الأرصفة بكافة

أنواعها وإشغالات الأملاك العامة بحيث يصبح على الشكل التالي :

- إغلاق لمدة /30/ يوماً للمرة الأولى .

- إغلاق لمدة /45/ يوماً للمرة الثانية.

- إغلاق لمدة /60/ يوماً للمرة الثالثة وما بعدها .

- مع إمكانية استبدال الإغلاق بفراصة مالية قدرها/500ل.س عن كل يوم إغلاق وعن كافة مدة الإغلاق على أن يتم

الإغلاق :

- بحد أدنى /15/يوم للمرة الأولى .

- بحد أدنى /30/يوم للمرة الثانية وما بعدها.

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .